

مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (2) و(3) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1971 بشأن علم الاتحاد، النصين الآتيين:

المادة (2)

"مع مراعاة أحكام المادة (1) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء المواصفات المعتمدة بالنسبة لعلم الاتحاد وساريتة وقواعد رفعه وشروط طباعته ونشره واستخدامه."

المادة (3)

"تكون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، كل من ارتكب علناً أو في الأماكن العامة أو الأماكن المتاحة للجمهور أيأ مما يأتي:

1. أسقط أو أتلّف أو أهان بأي طريقة علم الاتحاد.
 2. أسقط أو أتلّف أو أهان بأي طريقة علم أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو علم أي من الدول الأخرى.
- ويعتبر البند (1) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة."

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : 28 / ذي الحجة / 1440هـ

الموافق : 29 / أغسطس / 2019م